

Date Printed: 04/23/2009

JTS Box Number: IFES_71
Tab Number: 55
Document Title: Electorate guide for election of the
central municipal council
Document Date: 1998
Document Country: Qatar
Document Language: Arabic
IFES ID: CE01652



* 0 F 1 F 5 3 5 3 - 3 4 0 2 - 4 0 0 4 - 8 8 9 9 - 7 E B 1 F F 9 3 1 5 2 4 *




دليل الناخب

في انتخاب المجلس البلدي المركزي



★ إجرائاته
★ الطعون والتظلمات

★ حق الانتخاب
★ شروطه



من أقوال حضرة صاحب السمو

إننا نؤمن إيماناً راسخاً بأن إتاحة الفرصة لحرية التعبير ليست ضرورية فقط لزيادة المشاركة الفعالة للمواطنين في شئون بلادهم بل إنها كذلك من أهم مقومات نجاح العمل الوطني.

* من خطاب صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى « حفظه الله » في دور الانعقاد الخامس والعشرين لمجلس الشورى نوفمبر ١٩٩٦.

وليل الناخب

في انتخابات المجلس البلدي المركزي

* حق الانتخاب

* شروطه

* إجراءاته

* الطعون أو التظلمات

الناخب...

كل قطري أو قطرية تتوفر فيه الشروط المطلوبة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي وفقاً للمادة (١) من الفصل الأول للمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ م لنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي .

• يجب على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها ..

الدوائر الانتخابية...

عدد الدوائر الانتخابية في البلاد (٢٩) دائرة ، بين حدودها ومناطق كل منها قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولكل دائرة انتخابية مقر يخصص لتنفيذ مختلف اجراءات العملية الانتخابية من قيد الناخبين والمرشحين والفصل في الطعون واجراء الانتخاب وإعلان النتائج .

الشروط المطلوب توفرها في الناخب...

- (١) أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
- (٢) أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.
- (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٤) أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي سيشاشر فيها حق الانتخاب.
- (٥) ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

إجراءاته ...

أخي المواطن ، اختي المواطنة ...

إذا كنت ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بادر إلى ممارسة حقك

الانتخابي بتسجيل اسمك ضمن الجداول الخاصة بالناخبين حسب

الخطوات التالية :

١ - تعرف على الدائرة الانتخابية التي تتبع لها بحكم الإقامة

الدائمة.

٢ - توجه إلى مقر الدائرة الانتخابية لتسجيل اسمك .

٣ - املأ النموذج الخاص بطلب قيد الناخبين وتأكد من صحة

البيانات الواردة فيه.

٤ - قدم الطلب إلى لجنة قيد الناخبين مع إبراز البطاقة الشخصية.

٥ - تأكد من استلام إيصال طلب القيد لتتمكن من مراجعة اللجنة

بعد ذلك لاستلام شهادة قيد الناخب .

• بعد التأكد من البيانات وتوفير الشروط المطلوبة تقوم اللجنة بتسجيل اسم الناخب بالجدول الخاص بالناخبين وينشر بمقر الدائرة الانتخابية المعنية فور انتهاء الإجراءات اللازمة بشكل يمكن المواطنين من الإطلاع عليه .

• يحق للناخب الذي لم يرد اسمه في جدول الناخبين أن يتقدم خلال أسبوع بطلب الى لجنة قيد الناخبين لإضافة اسمه الى الجدول، كما يحق له أن يتقدم بطلب مماثل لحذف اسم من سجل اسمه في جداول الناخبين بغير حق.

الطعون أو التظلمات

توجد في كل دائرة انتخابية لجنة تسمى (لجنة فحص الطعون والتظلمات) وذلك للفصل في الطعون والتظلمات.

أ - الطعن في قيد الناخبين :

شروطه :

أن يكون مقدم الطعن مقيداً بالدائرة التي يتبع لها الناخب المطعون هذه.

مواعده :

خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان جدول الناخبين.

أسبابه :

١ - إذا رفض طلبه من قبل لجنة قيد الناخبين لتسجيل اسمه في

الجدول بغير حق.

٢ - إذا تم تسجيل اسم أي شخص لم تتوفر فيه الشروط الواجب

توفرها في الناخب.

إجراءاته :

١ - تعبئة النموذج الخاص بالطعن أو التظلم مبيناً فيه أسباب الطعن أو التظلم .

٢ - تقديم الطعن أو التظلم الى رئيس لجنة قيد الناخبين في الدائرة التابع لها خلال الفترة القانونية المحددة .

٣ - استلام صورة من الطعن أو التظلم مختومة من اللجنة .

• يرفع الطعن أو التظلم الى لجنة فحص الطعون والتظلمات في اليوم التالي لتقدمه على أن تقوم اللجنة بالفصل فيه خلال سبعة أيام من تاريخ رفعه ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن .

• بعد الانتهاء من البت في جميع طلبات الطعون والتظلمات وتعديل جدول الناخبين، تقوم لجنة قيد الناخبين بإعطاء كل ناخب قيد اسمه في الجدول شهادة تسمى «شهادة قيد ناخب» ليتمكن الناخب بموجبها من الإدلاء بصوته في اليوم المحدد للانتخاب .

• يعلن موعد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بمقار الدوائر الانتخابية قبل الموعد بشهرين على الأقل كما يعرض كشف أسماء المرشحين في مقر كل دائرة انتخابية قبل موعد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

المراجعة الدورية لجداول الناخبين

تتم مراجعة جداول الناخبين في شهر ديسمبر من كل سنة على النحو الآتي :

أولاً : تضاف الى الجدول ، بناء على طلب ذوي الشأن :

- ١ - أسماء الذين استوفوا الشروط الواجب توفرها في الناخب.
- ٢ - أسماء من تخلفوا عن قيد أسمائهم، أو رفضت طلباتهم بغير حق ولم يتقدموا بطلبات نظلم في الوقت المحدد.

ثانياً : تحذف من الجداول :

- ١ - أسماء المتوفين .
- ٢ - أسماء من فقدوا أياً من الشروط الواجب توفرها في الناخب ولم يتقدم أحد بطعون ضدهم في الوقت القانوني المحدد .

ب - الطعن ضد أحد المرشحين :

شروطه : أن يكون مقدم الطعن مقيداً بالدائرة التي يتبع لها المرشح المطعون ضده .

مواعده : خلال سبعة أيام من تاريخ عرض كشف الأسماء الخاص بالمرشحين .

أسبابه : عدم توفر شروط العضوية المطلوبة في المرشح .

إجراءاته :

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بالطعن متضمناً سبب الاعتراض .
- ٢ - تقديم الطعن الى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات .
- ٣ - استلام صورة من الطعن مختومة من اللجنة .

• تبت اللجنة المذكورة في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن .

كيف تمارس حقك الانتخابي؟

في اليوم المحدد لإجراء الانتخاب عليك أن تتبع الخطوات التالية :

١ - احضر بنفسك الى مقر الدائرة الانتخابية التي تتبعها وتوجه إلى داخل قاعة الانتخابات .

٢ - تقدم إلى لجنة الانتخاب وأبرز شهادة القيد والبطاقة الشخصية .

٣ - استلم بطاقة الانتخاب وتوجه إلى كابينة التصويت السري .

٤ - قم بالتأشير على بطاقة الانتخاب بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح الذي تختاره .

٥ - قم بثني بطاقة الانتخاب وتوجه إلى صندوق الإقتراع وأسقط البطاقة فيه .

• تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساءً بعدها تبدأ اللجان في فرز الأصوات .

• تعلن أسماء الذين انتخبوا بمقار الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات مباشرة .

※ الطعن في العضو الذي تم انتخابه:

من يحق له الطعن ؟

لكل ناخب أو مرشح الحق في أن يطلب إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته الانتخابية خلال (١٥) يوماً من إعلان النتائج للأسباب الآتية :

١ - فقد العضو المنتخب لأي شرط من الشروط المطلوبة .

٢ - أي إخلال بالإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن تنظيم عملية الانتخاب .

* إجراءات الطعن :

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بالطعن من قبل الطاعن.
- ٢ - يقدم الطعن الى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات .
- ٣ - استلام صورة من الطعن مختومة من اللجنة.

هـ تقوم اللجنة بالتحقيق في الطعن وترفع تقريرها إلى المجلس البلدي مشفوعاً بتوصياتها ويكون قرار المجلس البلدي المركزي نهائياً وغير قابل للطعن وينشر في الجريدة الرسمية .

اختصاصات المجلس البلدي المركزي :

يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقديم البلاد في مجال الشؤون البلدية، وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يمارس بوجه خاص الاختصاصات والصلاحيات والمسئوليات الآتية :

أولاً - مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات الوزارة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تحويل المجلس سلطة مراقبة التنفيذ.

ثانياً- البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والإقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشؤون البلدية والزراعية، وبخاصة ما يلي :

١ - دراسة الرغبات أو المقترحات التي يتقدم بها أعضاء

المجلس بشأن أية مسألة تدخل في مجالات الشئون البلدية والزراعية.

٢ - النظر وإبداء الرأي في المسائل والموضوعات المتعلقة بالشئون البلدية والتي تحال إلى المجلس من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى.

٣ - تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير يراها المجلس ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة.

٤ - طلب أي بيانات أو دراسات أو تقارير تتعلق بإدارات الوزارة والبلديات واقتراحاتها، وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها.

٥ - بحث العرائض والشكاوى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعية، وللمجلس أن يطلب من الجهات المسئولة بالوزارة وغيرها من الجهات الحكومية المختصة البيانات الضرورية اللازمة لبحثها.

٦ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة

للاستهلاك الآدمي.

٧- إقتراح إنشاء الحدائق العامة ومتابعة صيانتها.

٨- مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها.

٩- الإشراف على النقل العام للركاب.

١٠- مراقبة تنفيذ قوانين الرخص التجارية والفنادق وأماكن الترفيه والمنتزهات والمهن البسيطة والباعة المتجولين.

١١- مراقبة تنفيذ قوانين رخص الإعلانات ومنع الإزعاج العام.

١٢- مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن وتحديد أماكنها.

١٣- إقتراح الأسماء التي تطلق على المدن والقرى والأحياء والشوارع والميادين والأسواق والحدائق العامة والمنتزهات.

١٤- إقتراح فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية.

- ١٥- مراقبة فعالية أعمال مكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة الفقراء.
- ١٦- مراقبة كفاءة أعمال إغاثة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية.
- ١٧- إقتراح الخطوات الكفيلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها.
- ١٨- تقديم مقترحات ميزانية المجلس السنوية.
- ١٩- مراقبة الأنظمة الخاصة بالأسواق والمحال التجارية وتنظيمها.
- ٢٠- إقتراح السبل الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة.
- ٢١- تنظيم القواعد والشروط اللازمة لإيواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان ومراقبة تنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة.
- ٢٢- توعية المواطنين والرد على الشكاوى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعية.
- ٢٣- مراقبة تنفيذ الأنظمة والإجراءات الأخرى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعية.

٢٤- الموافقة على المشتريات اللازمة لأعمال المجلس.

٢٥- إعداد اللائحة الداخلية للمجلس.

٢٦- إعداد مشروع موازنة المجلس للسنة المالية الجديدة

وكذلك مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

٢٧- أي صلاحيات أو اختصاصات أو مسئوليات أخرى

يقررها القانون للمجلس.

ويعبر المجلس عن آرائه في شكل توصيات، وقرارات

تعتمد من الوزير.

النماذج
الإجرائية لانتخابات
المجلس البلدي المركزي



وزارة الصحة
لجنة قيد الناخبين

طلب قيد ناخب

للاستعمال الرسمي

الدائرة الانتخابية :

رقم القيد :

تاريخ القيد :

البيانات الشخصية :	
رقم البطاقة الشخصية : <input type="text"/>	تاريخ الميلاد :
الإسم (كاملاً) :	
اللقب :	
بيانات العمل :	
المهنة :	
جهة العمل :	هاتف العمل :
بيانات محل الإقامة :	
رقم المنطقة :	
رقم المنطقة :	
رقم الشارع :	
رقم المقار :	
هاتف المنزل :	

توقيع مقدم الطلب

.....



طلب ترشيح لعضوية مجلس تيسري

الدائرة المطلوب الترشيح فيها :

البيانات الشخصية :

رقم البطاقة الشخصية :

الإسم :

تاريخ الميلاد :

جهة العمل :

المؤهل الدراسي :

بيانات الدائرة المقيد بها :

رقم الدائرة :

رقم القيد :

بيانات محل الإقامة :

إسم المنطقة : رقم المنطقة :

إسم الشارع : رقم المنزل : رقم الهاتف :

توقيع مقدم الطلب

تاريخ الطلب :



شهادة قيد في هدرولة إنتخابي المجلس البلدي

الدائرة :

تاريخ القيد :

رقم القيد :

الإسم :

رقم البطاقة الشخصية :

تاريخ الميلاد :

رئيس لجنة القيد :

الختم الرسمي :



وزارة التعليم
لجنة قيد الناخبين

ظلمين / تنظيم

خاص بالقيد في جداول الناخبين

البلدية:
رقم الظمن:
تاريخه:
اللجنة:

المحترم

السيد / رئيس لجنة قيد الناخبين

التاريخ:
رقم البطاقة الشخصية:
الإسم:
محل الإقامة:
الدائرة الانتخابية:
موضوع الظمن / التنظيم:
الأسباب:
الطلبات:

توقيع مقدم الطلب

نموذج رقم (و/م ب/ ١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الصحة
لجنة فحص الطعون والتظلمات

ظميرة / تظلمة

خاص بالترشيح أو الإختخاب

الدايرة:
رقم الطعن:
تاريخه:
اللجنة:

المحترم


السيد / رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات

التاريخ:
رقم البطاقة الشخصية:
الإسم:
محل الإقامة:
الدايرة الإنتخابية:
موضوع الطعن / التظلم:
.....
.....
الأسباب:
.....
.....
الطلبات:
.....
.....

توقيع مقدم الطلب


خريطة الدوحة توضح الدوائر الانتخابية ومناطقها

حدود الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي في مدينة الدوحة



خريطة قطر توضح الدوائر الانتخابية ومناطقها

حدود الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي في دولة قطر



للمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال على
أرقام هواتف وتليفونات
المركز الإعلامي

بدالة	٤٤٨٧٢٠
مباشر	٤٢٢٩٦٢
مباشر	٤٤٨٢٠٢
مباشر	٣٦١١٥٩
فاكس	٣٦٤٢٥٤
فاكس	٣٢٢٣٣٩

Country

QATAR

Year

1998

Language

ARABIC

Description

Electorate Guide

for election of the

Central Municipal Council

IFES developed/sponsored?

No

